

حق المواطن

في الحصول على المعلومات العامة



الائتلاف
من أجل
النزاهة
والمساءلة
aman
أمان
Transparency Palestine

في السلطة القضائية ال فلسطينية

المحتويات

2	مدخل عام
	حق الحصول على المعلومات في
4	الإطار القانوني المنظم لعمل القضاء
	أولاً: المعلومات المتعلقة بقضايا وظيفية
9	1- علنية جلسات المحاكم
9	2- الحصول على نسخ من الأحكام القضائية
	3- الاطلاع على الملف القضائي
10	يوثاقه التفصيلية
11	بنية إدارة المعلومات في السلطة القضائية
	● نظام حفظ المعلومات والسجلات
11	وتداولها وتخزينها
	● مهارات الكادر الوظيفي
11	ومؤهلاته وتوزيعه
	ثانياً: الجوانب الإدارية والمالية
12	المتعلقة بعمل المؤسسات القضائية
	ثالثاً: نشر المعلومات
12	المتعلقة بعمل السلطة القضائية
13	نتائج وتوصيات

مدخل عام

حق الحصول على المعلومات في السلطة القضائية الفلسطينية

وغيرها من المبادئ، لا بد من توضيح وتحديد الخط الفاصل بين المعلومات المتاحة من المعلومات المتعلقة بعمل القضاء وبين المعلومات التي تضمن الالتزام بهذه المبادئ والحفاظ على الحقوق الأخرى، سواء من ناحية تشريعية أو ممارسة عملية، وسيتم خلال هذا التقرير محاولة تتبع هذا الخط سواء في التشريعات والقوانين المنظمة لعمل القضاء الفلسطيني أو في الممارسة العملية.

وعليه، يهدف هذا التقرير إلى فحص ومعرفة مدى مراعاة حق الجمهور في الإطلاع على المعلومات العامة المتعلقة بعمل القضاء، من خلال فحص مدى ممارسة هذا الحق ومدى انسجام الإطار القانوني المنظم لعمل السلطة القضائية بهذا الشأن. سيفحص التقرير السلطة القضائية من خلال التعرف على بنية إدارة المعلومات: (حفظ الملفات القضائية الوظيفية منها بالإضافة على المالية والإدارية وإدارتها، الإعلان عنها والسماح بالوصول إليها ونشرها) التي تعكسها النصوص القانونية أو اللوائح (الأنظمة) التي تتيح للجمهور الحصول على المعلومات العامة بشكل فعال، وكذلك فحص مدى احترام العاملين في المؤسسات القضائية لها أو آليات وبرامج تدريبهم عليها.

سيتم ذلك من خلال إجراء مقابلات مع مؤسسات مجتمعية لها علاقة وخبرة في التعامل مع مؤسسات السلطة القضائية، وكذلك مع حقوقيين أو مراكز حقوقية وأكاديميين وإعلاميين، بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع مسؤولين في السلطة القضائية للتعرف على طبيعة وحقيقة تطبيق حق الجمهور في الإطلاع ومدى فهم المسؤولين لهذا الحق.

ومن أجل فحص الإطار القانوني المنظم لعمل السلطة القضائية في هذا الشأن، لا بد من الإطلاع على المبادئ والأسس العامة لحق الحصول على المعلومات العامة المستندة إلى التجارب الدولية في هذا المجال، والتي سيتم استخدامها كمعايير لفحص مدى توافق القوانين والأنظمة المنظمة لعمل القضاء الفلسطيني مع هذه المبادئ، خاصة في ظل غياب تشريع فلسطيني منفصل ينظم ويحمي حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة.

يعتبر حق المواطن في الإطلاع على المعلومات القضائية من العناصر الأساسية المكتملة لعدالة المحاكمات وحياديتها، حيث يكون الجمهور شاهداً على عدالة القضاة مما يفعل الرقابة المجتمعية على السلطة القضائية، ويؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء، كما أن توفير المعلومات عن أعمال القضاء يؤدي إلى تفعيل الرقابة المتبادلة بين السلطات.

ونظراً لخصوصية وطبيعة المعلومات القضائية، فإنه عند محاولة تناول حق الجمهور في الحصول على المعلومات القضائية، لا بد من توضيح الجوانب المختلفة لهذا الحق، فحق الجمهور في الحصول على المعلومات القضائية، لا ينحصر في حق المتقاضين أنفسهم ومن يمثلهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بقضيتهم، حيث يأتي هذا الحق ضمن حق الإنسان الأساسي في الحصول على محاكمة عادلة، ولكننا نعني هنا حق الجمهور بكافة فئاته المعنية من ممثلي مجموعات المصالح في المجتمع والأكاديميين والمراكز الحقوقية المتخصصة والحقوقيين والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والإعلاميين، أي شفافية الأعمال القضائية.

والمعلومات القضائية التي نعينها هنا، هي معلومات وظيفية مهنية تتعلق بالأداء القضائي للمحاكم، ومعلومات أخرى تتعلق بالجوانب الإدارية والمالية التي تمارسها هذه المؤسسات أثناء تأديتها لمهامها الوظيفية. الأمر الذي يضمن للجمهور والمعنيين تمكينهم من ممارسة الرقابة على نزاهة القضاء وحياديته من جهة، ويعزز ثقة الشعب بالقضاء وقدرته على تحقيق العدالة من جهة أخرى، دون أن يمس ذلك خصوصية الأفراد وفي مقدمتهم القضاة أنفسهم.

ولأن حق الجمهور في الإطلاع على المعلومات القضائية قد يتضارب، أو قد يتعارض أحياناً مع مبادئ وحقوق أساسية أخرى مثل «مبدأ استقلال القضاء»، و«حق الأفراد في الحفاظ على معلوماتهم الشخصية»، ومبدأ «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، وحاجة القضاة في الحفاظ على أسرار مهنتهم والمعلومات التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لمهامهم،

بكيفية عملها وسياساتها والفرص المتاحة للمشاركة في عملها دون وجود طلب خاص من الجمهور بذلك، بالإضافة إلى توعية الجمهور وقطاعات المجتمع المختلفة بوجود هذه المعلومات وكيفية الحصول على المعلومات المتخصصة. ويتضمن واجب النشر أيضا قيام الهيئات العامة بجمع المعلومات وتوفيرها فيما يتعلق بالقضايا التي تتعلق بعملها.

تعزيز الحكومة المفتوحة والاجتماعات المفتوحة: اجتماعات الجهات العامة مفتوحة لعامة الناس، حيث تتضمن حرية الحصول على المعلومات حق الجمهور بمعرفة ما تقوم به الهيئات العامة بالنيابة عنه، بما يمكنه من مساءلة هذه الجهات والمشاركة في عملية اتخاذ القرار، ويتضمن ذلك أيضا فتح الاجتماعات الرسمية والعامة أمام الجمهور، بما فيها اجتماعات الهيئات المنتخبة وجلسات البرلمان وإخطار الجمهور بمواعيد هذه الاجتماعات قبل مدة مناسبة تمكنه من المشاركة الفاعلة. وهناك جانب هام أيضا في تعزيز الحكومة المفتوحة، وهو تطوير بنية إدارة المعلومات التي تتضمن المحافظة على البيانات والسجلات المتعلقة بعمل الهيئات العامة.

تحديد الاستثناءات: يتم تحديد الاستثناءات التي تمنع حق الحصول على المعلومات بدقة بالغة وبناء على مبررات واضحة ومحددة، ويتم تحديد الجهات التي تحدد المنع، بحيث يكون المنع محددًا بمدة زمنية متفق عليها، ويتم إعلان المعلومات بانتهاء مبررات المنع.

تسهيل الحصول على المعلومات العامة: وذلك من خلال عمل الجهات العامة على إنشاء أنظمة داخلية مفتوحة، تمكن طالبي المعلومات من الوصول إليها بجهد بسيط، وتوفير إمكانية الاستئناف لهم ضد الرفض.

معقولة تكاليف الحصول على المعلومات: يجب ألا تكون تكلفة الحصول على المعلومة عائقًا أمام الأفراد للحصول عليها.

حماية الموظفين المبلغين عن معلومات عامة تتعلق بالكشف عن الفساد: يتم حماية الموظفين من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات عامة حول مخالفات وتجاوزات.

فمنظرا للاعتراف الواسع الذي حظي به حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة في المجتمع الدولي كحق أساسي من حقوق الإنسان، فقد عمدت معظم الدول إلى تضمين هذا الحق ضمن النصوص الدستورية لهذه الدول، بل قطعت العديد من الدول شوطا أبعد من ذلك بكثير عندما عمدت إلى تفسير النصوص الدستورية بقوانين وطنية منفصلة حول حق الحصول على المعلومات العامة، أو على الأقل، بدأت بعض الدول بالاعتراف بهذا الحق من خلال قرارات المحاكم العليا لتلك الدول (الهند، اليابان، كوريا الجنوبية) حيث عمدت إلى تفسير الحق العام بحرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في الدساتير، بأنه يتضمن حق الحصول على المعلومات العامة؛ مما يضع عائقا أمام رفض إقرار قوانين الحق في الحصول على المعلومات في تلك الدول. كذلك وضعت العديد من الدول هذا الحق ضمن حقوق الإنسان المكفولة دستوريا. وعلى الرغم من اختلاف مضمون ومنهجية هذه التشريعات في الدول المختلفة، إلا أن هناك مبادئ عامة أصبح متعارفا عليها صممت للتشريعات الوطنية المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، حيث يمكن اعتبارها مؤشرات قياس يحدد توفرها أمرا أساسيا في أي تشريع أو سياسة أو برنامج يهدف إلى تعزيز الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة، خصوصا أن هذه المبادئ تم التوصل إليها نتيجة ممارسات في بعض التجارب الدولية، أو أنه تم تطوير بعضها بناء على خبرة المؤسسات وتجاربها في التشريعات الوطنية في تلك الدول، حيث عملت (منظمة المادة 19)¹ إلى وضع هذه المبادئ (مبادئ المادة 19) بناء على مواصفات وقوانين وممارسات دولية ومعاهدات ومواثيق دولية معترف بها من قبل المجتمع الدولي، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمكن تلخيص هذه المبادئ ب:

الكشف المطلق عن المعلومات العامة: (Public Records) تكون حرية الحصول على المعلومات العامة هي القاعدة ومنعها هو الاستثناء، والأولية هي لكشف المعلومات.

وجوب الالتزام بنشر المعلومات العامة: لا يقتصر حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة عند الطلب، ولكنه يشمل أيضا التزام هذه الجهات بنشر المعلومات المتعلقة

1 منظمة المادة 19: هي منظمة دولية غير حكومية أخذت اسمها وهدفها من نص المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعمل هذه المنظمة على تعزيز حرية التعبير وحمايتها وتطويرها بما في ذلك حق الحصول على المعلومات ووسائل الاتصال.

حق الحصول على المعلومات في الإطار القانوني المنظم لعمل القضاء

سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية»

وتنص هذه المادة التي تكررت بشكل واضح في معظم التشريعات التي تنظم عمل السلطة القضائية بشكل واضح ومحدد على حق الأفراد في الاطلاع على إجراءات المحاكمات، وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى بها من مرافعات وشهادات وغيرها من الإجراءات المتعلقة بجلسة المحكمة، مع تحديد الاستثناء في حق المحكمة بإجراء الجلسات السرية حفاظاً على الآداب العامة التي لم يتم تحديدها بشكل واضح، مع الحفاظ على ضرورة أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية في كافة الأحوال، حيث تشكل المحاكمات وما يصدر عنها من الأحكام القضائية المنتج النهائي لكافة الأعمال القضائية، والتي تعكس في مضمونها مدى قوة الجهاز القضائي أو ضعفه ومدى نزاهته وحياديته، الأمر الذي يؤكد دور هذه الأحكام في التأثير على مدى ثقة الجمهور بعدالة القضاء ونزاهته وحياديته.

وبالتالي فإنه يمكن القول، أن مبدأ حق الحصول على المعلومات العامة والقضائية منها هو حق متضمن في القانون الفلسطيني، وإن يأخذ على القانون افتقاره إلى النص المباشر على حرية الحصول على المعلومات التي تلزم الجهات المختلفة بتفسير هذا الحق، ضمن الهيكلية التنظيمية للمؤسسات العامة والقضائية منها، ووضع السياسات والآليات والأدوات اللازمة لوضعه موضع التطبيق.

ولكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مفهوم حرية الحصول على المعلومات العامة لا يقتصر على تزويد المعلومات للجمهور عند الطلب، ولكنه يتعداها إلى إلزام الجهات العامة بجمع المعلومات المتعلقة بعملها وحفظها ونشرها للجمهور

* حق الحصول على المعلومات العامة في القانون الأساسي الفلسطيني:

لقد تم الاعتراف في القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة دستور للدولة الفلسطينية¹ في المادة (19) منه بحرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام والعاملين فيها²، وبالرغم من أنه لا يوجد نص صريح ومباشر في القانون يحمي حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة (حق الإطلاع) ومنها ما يتعلق بعمل الجهاز القضائي، إلا أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة المكفولة في القانون الأساسي في المادة (27)³ قد يتم تفسيرها كما تم من قبل المحاكم العليا للعديد من الدول على أنها قد تشمل حق الحصول على المعلومات العامة، الذي يتضمن حق البحث وتلقي المعلومات ونقلها لتعزيز حرية التعبير وتضعها موضع التطبيق. ولا بد من تصحيح هذا الالتباس من خلال النص صراحة على هذا الحق.

وبالتالي فإن «حق الحصول على المعلومات العامة» يمكن أن يحمي بضمن حرية التعبير، كما أن هذا الحق بجوانبه المختلفة قد يدخل ضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي ضمنها القانون الأساسي في المادة (10)⁴ من خلال الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت المادتان (19) بشكل مباشر لكل منهما على حرية المعرفة والحصول على المعلومات العامة.

كما أن الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأداء القضائي قد ضمن أيضاً في القانون الأساسي من خلال المادة (105) منه والتي تتعلق باحترام مبدأ الشفافية في عمل المحاكم: «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون

1 هناك مسودة دستور فلسطيني جرى العمل على إعدادها عشية انتهاء المرحلة الانتقالية عام 1999 وتوقف العمل عليها فيما بعد، تضمنت مجموعة من الأحكام التي تتعلق بحرية التعبير والرأي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام ونصت المادة (40) منها على حرية الحصول على المعلومات وطبقاً للأوضاع التي ينظمها القانون.

2 «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون».

3 «تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي...»، و «حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها مكفولة»

4 التي تنص على: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام»

و«تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».

منها بإجراءات وآليات أداء السلطة القضائية لعملها خلال مراحل التحقيق والمحاكمات، حيث سنستعرض هنا أبرز هذه الجوانب:

* علنية جلسات المحاكم

جاء في المادة (15) من قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بجلسات المحاكم:

« تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية».

والمادتان (115) و(171) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:

فيما يتعلق بنظر الدعوى والمدولة وإصدار الأحكام والنطق بها:

« تكون جلسات المحاكمة علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة» و

« ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا».

كما أن المادة (3) من قانون تشكيل المحاكم النظامية قد نصت على:

« تكون جلسات المحاكمة علنية، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقدها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية».

والمادة (237) فيما يتعلق بأصول المحاكمات لدى محاكم البداية:

« تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها

وتوعيته بقطاعاته المختلفة بهذه المعلومات وكيفية الحصول عليها، فإن ذلك وفي كل الأحوال، يبقى متعلقا بطبيعة فهم النخب القيادية في المؤسسات العامة لهذا الحق، حيث يبدو أن هذا الفهم كان مشوشا أو سلبيا في السلطة الفلسطينية، ومنها السلطة القضائية لأسباب لا مجال لذكرها هنا، ولكن جوهرها يكمن في أن معظم القيادات في منظمة التحرير الفلسطينية مسكونة بثقافة العمل السري وتقاليده الناجمة عن ظروف عمل النضال الوطني في مراحل المختلفة، إضافة إلى تقاليد الانغلاق التي فرضها الحكم العسكري الإسرائيلي للمناطق المحتلة.

ولقد فهم بعض المسؤولين في السلطة القضائية الفلسطينية مبدأ استقلالية عملهم القضائي، أن أعمالهم خارج نطاق المساءلة، باعتبارها غير خاضعة لرقابة مؤسسات الدولة الرقابية التي يفرضها القانون، بالرغم من الاعتراف أن جميع السلطات تخضع لسيادة القانون بما فيها السلطة القضائية⁵، بالرغم من أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية وضع لضمان تحقيق العدالة في المجتمع، و لحماية العاملين في السلطة القضائية من التدخلات مما يحقق مصلحة المواطنين.

بالإضافة لما ورد في القانون الأساسي فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات العامة، وآليات عمل السلطة القضائية (من خلال علنية جلسات المحاكم بشكل خاص)، فإننا سنتناول ما ورد بشأن هذا الحق في القوانين والتشريعات المختلفة المنظمة لعمل القضاء الفلسطيني، وتحديدًا قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 2002، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 1 لسنة 2001.

* حق الحصول على المعلومات في القوانين والتشريعات المنظمة لعمل القضاء الفلسطيني:

تناولت القوانين والتشريعات الفلسطينية المنظمة لعمل القضاء الفلسطيني بعض الجوانب لحق الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل القضاء، حيث يتعلق الجزء الأكبر

5 المادة (6) من القانون الأساسي «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص»

«للخصوم الحق في الإطلاع على صورة من منطوق الحكم ولا تعطى منه صورة إلا بعد إتمام نسخته الأصلية».

«يجوز إعطاء صورة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق».

من قانون الإجراءات الجزائية:

المادة (63)

«يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستندات».

من الواضح هنا أن قانون الإجراءات الجزائية يخلو من نص يضمن حق الجمهور من الحصول على نسخة من الحكم الجزائي، واقتصر النص القانوني بهذا الشأن على حق الجمهور في الحصول على نسخة من الحكم في القضايا المدنية والتجارية، التي تعتبر قضايا فردية، حيث يؤخذ على التشريع الفلسطيني بهذا الخصوص عدم وجود نص مشابه في قانون الإجراءات الجزائية، كونه يحصر حق الجمهور في الحصول على القرار القضائي فيما يتعلق منه بالقضايا الفردية، أما فيما يتعلق بأحكام المحاكم الجزائية والتي قد يكون لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبقيضا الفساد، فإنها غير مكفولة في التشريع الفلسطيني، بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على وجوب النطق في الأحكام الجزائية في جلسة علنية، الأمر الذي قد ينفى مبررات التذرع بالسرية والخصوصية في الحكم الجزائي.

كما تكمن أهمية ضمان النصوص السابقة لحق الخصوم في الإطلاع على صورة من منطوق الحكم في بعض النصوص، ونسخة من الحكم كاملاً في بعض النصوص الأخرى، وجواز إعطاء صورة عن نسخة الحكم المدني والتجاري الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى، شرط أن يدفع الرسم المستحق، في كونها تحدد نوع المعلومات وكميتها، والتي يمكن للمواطن والجهات المعنية الإطلاع عليها من

سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة».

وقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية من المادة (273):

«... يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوة نظرت في جلسة سرية».

وقد تضمنت معظم القوانين المنظمة لعمل القضاء الفلسطيني نصوصاً لضمان إجراء الجلسات بطريقة علنية، أو على الأقل إصدار الأحكام في جلسة علنية، حيث جاءت هذه المواد لتؤكد بشكل واضح ما ورد بشأن علنية جلسات المحاكم وقراراتها في القانون الأساسي الفلسطيني، ولتنسجم مع المعاهدات الدولية التي تلتزم بها السلطة الوطنية الفلسطينية⁶، إلا أن كافة هذه المواد قد وضعت استثناءات لهذه العلنية وتركتها لتقدير القاضي نفسه أو طلب أحد الخصوم، حيث جاء الاستثناء دون تحديد وبعبارة فضفاضة لتحديدها من قبل القاضي نفسه، أو من قبل أحد الخصوم. مما يتطلب تحديد وذكر حالات الاستثناء في هذا المجال بشكل دقيق، على سبيل المثال استثناء العلنية في المحاكمات التي تتعلق بحرمات الحياة الخاصة بناء على طلب أحد الخصوم، أو للمحافظة على النظام العام في الحالات التي لا تسمح مساحة قاعة المحكمة معها استيعاب أعداد كبيرة من الجمهور، مع إمكانية ضمان العلنية في هذه الحالة بالسماح لعدد محدد من الدخول لقاعة المحكمة، أو من خلال نقل وقائع المحكمة عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، كما يتطلب ذلك تفسير عبارة الآداب العامة، وهذا يعني وجود لائحة تفسيرية وتفصيلية تصدر عن مجلس القضاء.

* ضمن القانون للمواطن الحق في الحصول على نسخة من منطوق الحكم القضائي:

حيث جاء في المادتين (173) و (177) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:

6 جاء في كل من:

- المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه».

- المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «من حق أي فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بقانون».

من تحديد كمية المعلومات ونوعيتها والمتضمنة في بنية القرار القضائي. وعليه يمكن تصنيف بنية القرار القضائي إلى ما يمكن تصنيفه بالمعلومات المرجعية والتي تتضمن اسم المحكمة ورقم الدعوى، وتاريخ الإصدار، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في المحاكمة، وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم أثناء عقد الجلسات، ومتن القرار الذي يتضمن عرض مجمل لوقائع الدعوة، وخلاصة موجزة عن طلبات الخصوم والمواد القانونية التي استند إليها القضاة في حيثيات ووقائع الدعوى، والأدلة التي استندت إليها الهيئة القضائية في الحكم الذي أصدرته والمنطق الذي أدى إلى اتخاذ القرار، وأخيرا خلاصة الحكم ومنطوقه.

وتبرز أهمية تحديد المعلومات المتضمنة في بنية القرار القضائي في تحديدها لكمية المعلومات ومضمونها والتي يضمن القانون للمواطن حق الحصول عليها فيما يتعلق بالأحكام القضائية وملفات الدعاوى، كون التشريعات المنظمة لعمل القضاة قد كفلت للجمهور حق الحصول على نسخة من الحكم في الأحكام المدنية والتجارية أو من حضور الجلسات العلنية، وبالتالي الاطلاع على الأحكام الجزائية، دون التطرق لحق الجمهور في الحصول على المعلومات المتضمنة في بنية الأحكام بغض النظر عن نوعها أو أية وثائق أو معلومات في ملف الدعاوى.

✽ نشر المبادئ القانونية الصادرة عن قرارات المحكمة العليا في الجريدة الرسمية:

جاء في قانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة (9) فيما يتعلق باختصاصات المكتب الفني:

«استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة..»

كذلك جاء في المادة (10) من قانون السلطة القضائية فيما يتعلق باختصاصات المكتب الفني ما يلي:

«1- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة...»

وعليه تلزم التشريعات الفلسطينية المؤسسات القضائية من

خلال بنية الحكم القضائي، وعليه لا بد من دراسة بنية هذه الأحكام التي كفل القانون للمواطن حق الاطلاع عليها:

بنية الحكم القضائي:

المواد (174) و(172) و (176) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:

« يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه»
المادة (172):

«تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعة من هيئة المحكمة»

المادة (176):

«يوقع رئيس الجلسة وكتبتها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى»

المادة (5) من قانون تشكيل المحاكم النظامية:

«..... يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها»

المادتين (207) و(276) من قانون الإجراءات الجزائية:

«لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها بالجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم»

«يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة والإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية»

وللتأكد من مدى ضمان حصول الجهات المعنية على الحكم القضائي من الحصول على المعلومات الكافية التي تمكنها من أداء دورها الرقابي على أداء السلطة القضائية، لا بد

وبالرغم من أن ذلك له من المبررات ما يستدعيه، إلا أن جعل السرية بهذا الشكل المطلق والتأكيد على ضرورة الحفاظ عليها في كافة المراحل لدرجة وضع عقوبة على عملية الإفشاء، يعتبر مساسا مباشرا بحق الجمهور في الاطلاع، خاصة في القضايا التي يكون موضوع التحقيق فيها لا يعني الأشخاص المشتبه بهم فقط بل يعني مصلحة عامة تعني المجتمع ككل، مثل قضايا الفساد المالي أو الإداري وغيرها من القضايا، التي يكون الرأي العام فيها بحاجة لمعرفة حقيقة الموضوع، وهنا ليس المقصود فتح الملفات وإنما إصدار بيانات رسمية حول حقيقة الموضوع وبعض البيانات التي لا تلحق ضرر بالتحقيق أو بأشخاص ما دام الموضوع في حالة الشك والتحقيق، وفي مثل هذه الحالات يمكن معالجة مبررات السرية في استثناءات محددة وواضحة، ووضع إجراءات ومعايير ومراحل معينة للتعامل معها من قبل أطراف موثوقة من جانب كل من القضاء ووسائل الإعلام بشكل يضمن تجنب النشر المفرط والمخالف للقانون، ويأخذ بعين الاعتبار الفصل بين مراحل التحقيق الاستنطاقية والأولية والنهائية، بحيث لا يترك المجال للفهم بأن هناك من المعلومات العامة ما يمكن أن يحجب عن المواطن بالمطلق، الأمر الذي يمس بأحد المبادئ الهامة لحق المواطن في الاطلاع على المعلومات العامة التي تهمة، وتمكن الأطراف المختلفة من أداء دورها الرقابي على السلطة القضائية.

* تنفيذ حق الجمهور في الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل السلطة القضائية الفلسطينية:

إن الجوانب والمجالات والمعلومات التي أتاح القضاء الفلسطيني للمواطن حق الحصول عليها تطال أهم ما ينتج عن العمل القضائي من مخرجات تمس المواطن بشكل مباشر، وتتيح له فحص مدى نزاهة الجهاز القضائي وحياديته في أدائه لمهامه الوظيفية، على الرغم من تجاهله الواضح لجوانب أخرى إدارية ومالية لا تقل في أهميتها عن المعلومات الوظيفية التي اتاحها القانون، الأمر الذي يحتاج إلى الوقوف عنده وفحصه من خلال تجربة بعض الأطراف والجهات المعنية بعمل القضاء بشكل مباشر، حيث سيتم تتبع الإجراءات الفعلية التي تعتمدها المؤسسات القضائية ومنها المحاكم لتكفل الاطلاع الحر وآليات وصول الجمهور إلى المعلومات

خلال المكتب الفني بنشر المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في الجريدة الرسمية.

إلا أننا نلاحظ خلو القانون من أية نصوص تلزم المؤسسات القضائية بنشر اللوائح الداخلية الخاصة بمجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة والمحاكم على اختلاف أنواعها، كذلك اللوائح والإجراءات الخاصة بعمليات التعيين والترقية والنقل وغيرها من الجوانب الإدارية، التي تشكل معلومات أساسية لقيام الجهات المختلفة بأداء دورها الرقابي على عمل السلطة القضائية.

* سرية إجراءات التحقيق بكافة مراحلها والجلسات التأديبية للقضاة

نصت المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية على:

« تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون »

كما جاء في قانون السلطة القضائية في المادة (52) فيما يتعلق بجلسات المحاكمة التأديبية للقضاة:

« تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية »

وفيما يتعلق بإصدار قرار في الدعوى التأديبية جاء في المادة (53) من القانون ذاته:

« يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها وتتلو عند النطق في جلسة سرية... »

وعليه نجد أن مبدأ السرية يسود في كافة إجراءات ومراحل التحقيق، وما تسفر عنه هذه المراحل من نتائج، كما هو الحال في الجلسات التأديبية للقضاة، والتي تم أيضا ضمان سريتها بشكل واضح، حيث يأتي مبدأ السرية هنا في سياق مبدأ أساسي في المحاكمات العادلة، والتي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية، وفي سياق الحفاظ على هيبة القضاء في تبرير ما يتعلق بالنطق بالحكم في الجلسات التأديبية للقضاة.

لمنع دخول المواطنين بحجة الحفاظ على النظام وتوفير جو مناسب للمحاكمة.

كما أن وسائل الإعلام في الحالة الفلسطينية بأجهزتها المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة لا تقوم بدور فعال في عملية التغطية لجلسات المحاكم والقضايا المطروحة فيها، والتي تهم المواطنين لأسباب مختلفة، منها من جهة ما يتعلق بانعدام المبادرة من وسائل الإعلام نفسها التي قد تتخوف من التطرق لقضايا قضائية مجتمعية ومحلية قد يكون لها طابع شخصي وتركز بشكل أكبر على قضايا قضائية لها طابع سياسي عام، كما أن التخوف من الملاحقة والضغوطات التي يتعرض لها الصحفيون في بعض القضايا الشخصية والسياسية أو العامة قد يعيق عمل وسائل الإعلام في هذا المجال. ومن جهة أخرى فإن انعدام الإجراءات الواضحة والرسمية في متابعة القضايا المختلفة من قبل المحاكم نفسها في المحاكم الفلسطينية كتدخل جهات مختلفة في عمل المحاكمة وإجراءاتها، وعدم قيام المحاكم في البت بمعظم القضايا وبقيائها معلقة، وعدم التقيد بمكان انعقاد جلسات المحاكمة، كل ذلك يجعل التعامل مع وسائل الإعلام يتم بشكل انتقائي غير منظم؛ مما يعيق عملية تحفيز الرقابة المجتمعية على نزاهة القضاء، الأمر الذي أدى إلى غياب الثقة المجتمعية بعدالة القضاء وحياديته وما ترتب عليه ذلك من ممارسات وسلوكيات مجتمعية سلبية.

2- الحصول على نسخ من الأحكام القضائية:

تضمن التشريعات المتعلقة بعمل القضاء الفلسطيني لكافة المواطنين الحصول على نسخة خاصة من الحكم الصادر بشأن قضايا مدنية أو تجارية تم صدور حكم بشأنها مقابل دفع رسوم رمزية، ويتم ذلك في المحاكم الفلسطينية من خلال الحضور إلى مكتب قلم المحكمة (الباش كاتب) وطلب نسخة عن قرار معين، مقابل دفع الرسم المستحق، وعلى الرغم من رمزية قيمة الرسم إلا أن عملية حصول المواطن والجهات المعنية على الأحكام القضائية كافة وليس فقط المدنية والتجارية، تواجه صعوبات كبيرة ناتجة بشكل عام عن ضعف البنية المؤسساتية الإدارية المساندة للجهاز القضائي بشكل عام والمحاكم تحديداً، والنتيجة عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية من جهة، والترهل الإداري وسوء

التي تهمه حول عمل القضاء، من خلال فحص بنية إدارة المعلومات العامة في الجهاز القضائي بشكل عام والمحاكم بشكل خاص التي تمكن وتسهل قيام الجهاز القضائي بهذا الدور، وفحص مدى التزام المسؤولين العاملين في الجهاز القضائي بمبدأ حق الجمهور في الاطلاع على الملفات العامة والجوانب الأخرى المتعلقة بعمل القضاء، والتي تهم الجمهور بشكل مباشر، بالاستناد الى بعض المؤشرات الأساسية لاحترام هذا الحق:

أولاً: المعلومات المتعلقة بقضايا وظيفية- الأحكام القضائية

تم ضمان حق اطلاع الجمهور على بعض القضايا الوظيفية، مثل: الأحكام القضائية من خلال علنية جلسات المحاكم وحق الجمهور في الحصول على نسخ خاصة من هذه الأحكام:

1- علنية جلسات المحاكم:

تم ترجمة النصوص القانونية المتعلقة بعلنية جلسات المحاكم من خلال إتاحة المجال للمواطنين بمختلف فئاتهم من الحضور إلى قاعة المحكمة عند انعقاد الجلسة ليتمكن المعنيين من الاطلاع على ما يدور في الجلسة من إجراءات وما تتخلله من نقاشات وشهادات ومرافعات وغيرها من إجراءات المحاكمة، وبهذا يتمكن الجمهور من خلال التواجد في قاعة المحكمة أثناء انعقاد جلسات المحكمة من الاطلاع على كافة القضايا التي تهمه في المحاكمة. كما يتيح إجراء علنية الجلسات لوسائل الإعلام بالحضور أيضاً للقاعة وتسجيل ما يدور في المحاكمة ونشره. إلا أن عملية دخول المواطنين لقاعة المحكمة في المحاكم الفلسطينية قد تتم إعاقتها في كثير من الأحيان بمبررات مختلفة، منها مبررات الخصوصية الشخصية والنظام العام التي نص عليها القانون. كما أن محدودية المقاعد المخصصة للجمهور في المحاكم الفلسطينية نتيجة محدودية مساحة قاعات المحاكم، والتي في بعض المحاكم الصغيرة قد لا تتسع للخصوم أنفسهم، قد تترك المجال أمام القضائي بعقد الجلسة بشكل سري للحفاظ على الهدوء الضروري أثناء المحاكمة، بالإضافة إلى عدم التقيد من قبل هيئة المحكمة بإجراء المحاكمات في قاعة المحكمة المخصصة، حيث يتم أحيانا إجراء المحاكمة حيث يتواجد القاضي، كل ذلك قد يعيق تواجد الجمهور والمعنيين في قاعة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة ويوفر مبررا كافيا لهيئة المحكمة

القضية وتفصيلها، حيث قد تمكن بعض الإجراءات تزويد الجمهور بنصوص الأحكام القضائية، ولكنها لا تضمن مبدأ الاطلاع الحر والشامل على جميع المعلومات المتعلقة بالقضية من معلومات وبيانات وتقارير وملفات وتصريحات وتدخلات واعتبارات خاصة داخلية أو خارجية أثرت على إصدار الحكم، مما قد لا يظهر في نص الحكم. وهذه المعلومات تعتبر سرية في القضاء الفلسطيني، مما يترك المجال أمام القاضي لإصدار أي حكم أو قرار دون توفر أية إمكانية للرقابة، خاصة أن شكل الحكم القضائي ومضمونه يتم تحديده من قبل القاضي نفسه ولا سلطة لأحد عليه في إلزامه بشكل ومضمون معينين، الأمر الذي قد يتيح لبعض الجهات التأثير على بعض القضاة لإصدار أحكام لصالح جهات معينة لاعتبارات خاصة غير مهنية تحت تأثير التهديد أو الترغيب. أو قد يتيح المجال أمام حصول جهات معينة على معلومات دون غيرها من خلال علاقات شخصية مع مسؤولين في السلطة القضائية.

استغلال الإمكانات المتاحة من جهة أخرى، بالإضافة إلى غياب ثقافة حق الجمهور في الحصول على تلك الأحكام لدى كافة مستويات العاملين في الجهاز القضائي وتحديد المستويات العليا التي تعتبر تنفيذ هذا الحق تدخل من قبل الأطراف المختلفة بعمل الجهاز القضائي⁷.

ومن أجل فحص إمكانية تنفيذ حق الجمهور والجهات المعنية من الحصول على الأحكام القضائية وقرارات المحاكم، لا بد من فحص بنية المعلومات وإدارتها وتحديد وضع هذه الأحكام في الجهاز القضائي بشكل عام والمحاكم بشكل خاص، وكذلك لا بد من فحص مهارات الكوادر البشرية العاملة في مجال حفظ المعلومات والسجلات وإدارتها وكفاءتها وحسن توزيعها من جهة أخرى.

3- الاطلاع على الملف القضائي بوثائقه التفصيلية:

إن تمكين الجمهور من الحصول على بعض الأحكام القضائية قد لا يعني تمكينه من الحصول على معلومات من ملف

بنية إدارة المعلومات في السلطة القضائية

* لا يتم في بعض المحاكم توثيق النسخ الالكترونية من الأحكام، بل هناك بعض المحاكم التي تصدر الأحكام بخط اليد.

* عدم توفر مساحات كافية لدى المحاكم في ظل غياب نظام الكتروني حديث لحفظ الملفات وتوثيقها، حيث تحتفظ المحاكم بما لديها من مخزون لمدة 15 عاما على الأكثر، مما يؤدي إلى الإلتاف المستمر لهذه الوثائق والملفات الناتج عن تراكم كمياتها. بالإضافة إلى عملية التلغ الناتج عن سوء ظروف التخزين وعمليات النقل.

وفي ظل غياب نظام مركزي لحفظ الملفات والسجلات وإدارتها، وفي ظل غياب شبكة الكترونية بين مؤسسات الجهاز القضائي المختلفة لتسهيل نقل الملفات بين هذه المؤسسات دون تعريضها للضرر والتلف، كل ذلك يجعل عملية تحضير الجهاز القضائي ليكون قادرا على تنفيذ حق

* نظام حفظ المعلومات والسجلات وتداولها وتخزينها:

تعاني بنية إدارة المعلومات في الجهاز القضائي الفلسطيني بشكل عام من غياب نظام موحد لكافة المحاكم لحفظ المعلومات المتعلقة بعمل القضاء عموما، وعلى وجه الخصوص الأحكام القضائية، حيث:

* تتم عملية الأرشفة وحفظ الملفات المتعلقة بالقضايا والأحكام الناتجة عنها في كل محكمة بطريقة مختلفة، يغلب عليها طابع العشوائية.

* لا يتوفر في المحاكم والجهاز القضائي نظام لتصنيف الأحكام والملفات والمعلومات القضائية عموما، الأمر الذي يعيق عملية الوصول إليها ويعطل عملية دورة الملف داخل المحكمة بيسر وسهولة لتسهيل اطلاع القضاة والمحامين أنفسهم على هذه الملفات.

7 وقد تنتج الممانعة نتيجة تعارض المصالح بين الجهاز القضائي وبعض المؤسسات المجتمعية، حيث يرى بعض المسؤولين في المؤسسات القضائية في قيام بعض المؤسسات المجتمعية بجمع الأحكام القضائية وتنظيمها ونشرها من خلال مشاريع مموله من الدول المانحة، مزاحمة للجهاز القضائي في الحصول على هذا التمويل.

ثانياً: الجوانب الإدارية والمالية المتعلقة بعمل المؤسسات القضائية:

إن البناء الإداري للجهاز القضائي الفلسطيني يعاني من نفس الإشكاليات والعقبات التي تعاني منها كافة المؤسسات العامة الفلسطينية، وخاصة ضعف البناء المؤسساتي الذي يشكل ضعف الإمكانيات أحد أسبابه، بالإضافة إلى سوء استخدام الموارد المتاحة، وبالتالي نلاحظ عدم وجود هيكلية تنظيمية مكتوبة ومعلنة للجهاز القضائي، وغياب دوائر ووحدات وظيفية مسؤولة عن تنفيذ حق الجمهور في الاطلاع على عمل الجهاز القضائي، كما أن بنية إدارة المعلومات الإدارية والمالية في الجهاز القضائي الفلسطيني تعاني من نفس الإشكاليات التي تعاني منها بنية المعلومات الوظيفية، ومن أبرزها غياب نظام معلوماتي مركزي ونظام يكفل التدفق الحر للمعلومات بين دوائر ووحدات ومؤسسات الجهاز القضائي المختلفة، بالإضافة إلى غياب إجراءات واضحة ومعلنة لتعريف الجمهور بمختلف الجوانب الإدارية والمالية المتعلقة بعمل القضاء، أضف إلى ذلك غياب آليات للرقابة الداخلية من خلال تقارير دورية ومنظمة، كما لا يوجد للجهاز القضائي صفحة الكترونية والتي تعتبر من أهم المؤشرات التي تعكس بنية المعلومات الوظيفية والمالية والإدارية، لما توفره من آليات فعالة وسهلة وقليلة التكلفة لتنظيم علاقة أية مؤسسة بالجمهور والمعنيين من جهة، ولنشر المعلومات المتعلقة بعملها وتوعية الجمهور حول نشاطاتها المختلفة من جهة أخرى.

ثالثاً: نشر المعلومات القضائية

تم تكليف مهمة نشر المعلومات القضائية التي نص القانون على ضرورة نشرها، والتي تتضمن المبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة العليا إلى المكتب الفني⁹ في مجلس القضاء الأعلى، إلا أن هذا المكتب الذي لم يتم تشكيله أصلاً بسبب ضعف الإمكانيات البشرية، لم يقدّم بدوره في النشر المنتظم لهذه المبادئ.

الجمهور في الوصول إلى المعلومات التي تهتمه حول عمل هذا الجهاز عموماً وتحديد الأحكام القضائية، عملية بالغة الصعوبة.

مهارات الكادر الوظيفي ومؤهلاته وتوزيعه:

يعاني الكادر الوظيفي في معظم المؤسسات التابعة للسلطة القضائية من افتقاره إلى مهارات وتخصصات في عملية حفظ المعلومات والسجلات وإدارتها، بالتزامن مع غياب وجود دليل أو تدريب للعاملين والقضاة على حد سواء على عملية إدارة المعلومات والملفات القضائية، بالرغم من بعض المبادرات لتطوير برامج تدريب الموظفين الإداريين في بعض المحاكم ومؤسسات السلطة القضائية المختلفة على عملية حفظ السجلات وتصنيفها وأرشفتها وتوثيقها إلكترونياً وإدارتها، بالإضافة إلى تجهيز هذه المؤسسات بالأدوات اللازمة والضرورية لعملية حفظ السجلات وإدارة الملفات من قبل بعض الجهات المانحة، إلا أن هذه المهارات والكوادر المدربة لم يتم استثمارها بطريقة مثلى نظراً لغياب النظام الإداري الفعال، وعملية النقل المستمرة لهذه الكوادر بغض النظر عن انسجام مؤهلاتها ومهاراتها مع المواقع الوظيفية المتجددة، كما أن بعض العاملين في السلطة القضائية لا تتوفر لديهم المعرفة الكافية بحق المواطن في الحصول على المعلومات القضائية حتى المكفول منها قانونياً⁸.

إن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية يعتبر من الأسباب الهامة التي تعيق عملية تمكين الجمهور من الحصول على الأحكام القضائية، الأمر الذي شجع بعض الممارسات غير المهنية داخل الجهاز القضائي في استغلال حاجة الجمهور في الحصول على الأحكام القضائية، واحتكار القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم بهدف طباعتها وتوزيعها لتحقيق مكاسب شخصية، أو محاولة بعض العاملين في الجهاز القضائي طلب مبالغ مالية مقابل قيامهم بتوفير بعض النسخ من القرارات لطالبيها بحجة بذل جهد إضافي خارج مهامه الرسمية في توفيره لهذه النسخ.

8 حيث قد يطلب العاملون في هذا الجهاز من المواطنين الذين يتقدمون بطلبات شفوية أو مكتوبة للحصول على بعض الأحكام مبالغ مالية مقابل قيامهم ببذل جهد في توفير هذه الأحكام لطالبيها والتي لا تدخل ضمن مهامهم الوظيفية على حد تعبيرهم.

9. المكتب الفني كما ورد في قانون السلطة القضائية... «ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاتها يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ويختص المكتب الفني بـ«استخلاص المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة، وإعداد البحوث اللازمة، وأية مسائل أخرى يطلبها رئيس المحكمة العليا».

عملية النشر لكافة المعلومات القضائية التي تهم الجمهور، الوظيفية منها والإدارية والمالية، لا تتم بشكل منتظم ودوري وشامل، كما أنه لا توجد جهة رسمية أو وحدة وظيفية تابعة لجهاز القضاء مكلفة بعملية النشر، بالإضافة الى غياب الصفحة الكترونية التي قد تقوم بدور أساسي في هذا المجال.

أما فيما يتعلق بعملية نشر بعض الجوانب الوظيفية والمالية والإدارية التي يتوقع نشرها من قبل القضاء، خاصة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم، فليس هناك مواد قانونية تضمن وجوب قيام المؤسسة القضائية بنشرها، كما أنه لا يوجد آليات وإجراءات للنشر، حيث يتم نشر بعض الأحكام القضائية أحيانا بطريقة عشوائية انتقائية¹⁰، وعليه فإن

نتائج وتوصيات

النتائج

بعض المهتمين أو الأفراد من الحصول على نسخ من بعض الأحكام القضائية، والتي تتضمن في بنيتها معلومات موجزة عن القضية، إلا أن ذلك لا يتم ببسر وسهولة ومن خلال جهة رسمية معلنة ومحددة، كما أن هذه الإجراءات غير واضحة وغير معلنة حتى للموظفين العاملين في مؤسسات السلطة القضائية أنفسهم وليس فقط للجمهور، وعليه قد يحتاج حصول بعض الأطراف على مثل هذه الأحكام إلى إذن رسمي من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى، على الرغم من ضمان القانون لمثل هذا الحق.

جاء ذلك نتيجة لأسباب متعددة ومتداخلة يلعب ضعف البناء المؤسسي للجهاز القضائي دورا أساسيا فيها، بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات المادية والبشرية والترهل الإداري وسوء استغلال الموارد المتاحة. الأمر الذي نتج عنه غياب نظام موحد لحفظ المعلومات والملفات وإدارتها بطريقة تضمن الحفاظ عليها وتيسير نقلها وتبادلها داخل مؤسسات السلطة القضائية نفسها بشكل سهل يمنع تلفها أو فقدانها، مما يعيق عملية توفيرها للجمهور بطريقة سهلة ومحددة بأي شكل من الأشكال بل أنه حتى يجعل من الصعب جدا توفيرها.

الأمر الذي يضع عوائق كبيرة أمام تمكين وتفعيل الرقابة الرسمية والمجتمعية على عمل السلطة القضائية وبالتالي الوقاية والحد من انتشار الفساد داخل مؤسسات القضاء الفلسطيني.

على الرغم من ضمان بعض النصوص القانونية المنظمة لعمل القضاء الفلسطيني لمبدأ حق الجمهور في الحصول على بعض المعلومات الوظيفية المتعلقة بعمل القضاء، والتي تتضمن الأحكام القضائية من خلال علنية جلسات المحاكم وإمكانية الحصول على نسخة من هذه الأحكام مقابل دفع رسوم رمزية، والمبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة العليا من خلال نشرها من قبل المكتب الفني في مجلس القضاء الأعلى دون تحديد آليات النشر، إلا أننا نجد غيابا للنصوص الصريحة التي تكفل هذا الحق، مما يترك المجال في تطبيقه لمزاجية وتفسيرات وإرادة المسؤولين في السلطة القضائية، بالإضافة إلى غياب النصوص التي تحدد آليات تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات التي تهمه من خلال توفير وحدات متخصصة وأدوات للنشر. كما نلاحظ غياب النصوص التي تلزم السلطة القضائية بنشر المعلومات، وتمكين الجمهور من الاطلاع على الجوانب المالية والإدارية المتعلقة بعمل مؤسسات السلطة القضائية مثل عمليات التعيين والنقل والترقية وإجراءاتها، والميزانية والإيرادات وغيرها من القضايا، على الرغم من عدم وجود ما يمنع نشر هذه الجوانب في عمل القضاء الفلسطيني.

وعلى صعيد الممارسة العملية في هذا المجال نلاحظ غياب الآليات والإجراءات المكتوبة والمعلنة من خلال تعليمات محددة التي تمكن الجمهور والجهات المعنية من الاطلاع والحصول على المعلومات القضائية، على الرغم من تمكين

10. مما يتيح للبعض في السلطة القضائية القيام ببعض الممارسات غير المهنية مثل استغلال مسؤول منصبه لاحتكار جمع هذه الأحكام وإصدارها في منشورات يتم بيعها لتحقيق مكاسب شخصية

التوصيات

رسمية حول الموضوع والتعامل من قبل أطراف موثوقة من جانب كل من القضاء ووسائل الإعلام بشكل يضمن إعلانها، مع تجنب النشر المفرط والمسيء والمخالف للقانون.

* إلزام السلطة القضائية من خلال المكتب الفني بنشر كل ما يتعلق بعمل السلطة القضائية من قضايا مالية وإدارية بالإضافة إلى الجوانب الوظيفية مثل الأحكام القضائية، واللوائح الداخلية ومعايير وإجراءات التعيين والترقية وأسماء المعيّنين بالمناصب القضائية وخبراتهم ومؤهلاتهم، وأسس ومعايير اختيارهم وغيرها في الجريدة الرسمية، أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر، وعدم اقتصر عملية النشر على الجريدة الرسمية، بما لا يدع المجال أمام السلطة القضائية بالتذرع بعدم النشر لأسباب تتعلق بإصدار الجريدة الرسمية وتوزيعها وغيره، وذلك من خلال إضافة نص بذلك في قانون السلطة القضائية.

* إضافة مادة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على حق الأفراد في الحصول على نسخة من الحكم الجزائي ولو لم يكن طرف في الدعوى، مشابه للمادة (177) من قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية.

* إلزام السلطة القضائية من خلال المكتب الفني بعملية نشر المبادئ القانونية وذلك بإضافة بند في المادة (27) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

* تحديد طابع ونوع المعلومات السرية التي يحظر على القضاة إفشاؤها وما يسمح لهم بالإعلان عنه بشكل يضمن عدم نشر ثقافة السرية والانغلاق في السلطة القضائية من خلال تعديل المادتين (29، 40) من قانون السلطة القضائية.

ثالثاً: توصيات تتعلق بالجانب المؤسساتي موجهة للسلطة القضائية:

نظراً لضعف البناء المؤسسي والإمكانات المادية والبشرية في مؤسسات السلطة القضائية المختلفة، فإننا نجد أن عملية وضع التوصيات لتعزيز قدرة المؤسسات القضائية على توفير المعلومات حول عملها للجمهور، يحتاج لمعالجة الأسباب الرئيسية، التي تعيق عملية بناء أو تطوير أي نظام فعال لبناء منظومة معلومات تمكن المؤسسات القضائية نفسها بالإضافة إلى الجمهور من تداول المعلومات وحفظها والحصول

أولاً: الإسراع في إقرار تشريع متخصص يضمن هذا الحق، ويحدد القواعد العامة والآليات لتطبيقه ويوضح المفهوم ويحدد المسؤوليات من خلال:

* تعديل القانون الأساسي الفلسطيني، بحيث يتم إضافة مادة تنص حرفياً على حق المواطن في الحصول على المعلومات من الهيئات العامة، على أن يتم تنظيم هذا الحق بقانون حق الحصول على المعلومات العامة، وذلك حتى لا يبقى الاعتراف بهذا الحق مرهوناً بتفسيرات ومزاجية المسؤولين العاميين.

* تعامل المجلس التشريعي بجدية مع مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العامة المقدم إليه، ووضعه ضمن أجندة المجلس التشريعية في المرحلة القادمة، وذلك لمحاربة ثقافة السرية لصالح نشر ثقافة الانفتاح بين كبار المسؤولين الفلسطينيين والسلطات الثلاث في علاقتها مع الجمهور من جهة وبعضها بعضاً من جهة أخرى.

ثانياً: توصيات تشريعية أخرى

* تحديد الاستثناءات في الجلسات العلنية بشكل دقيق، على سبيل المثال لا الحصر استثناء العلنية في المحاكمات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة بناء على طلب أحد الخصوم في القضايا التي لا تهم الرأي العام بشكل مباشر، أو للمحافظة على النظام العام والآداب العامة في الحالات التي لا تسمح مساحة قاعة المحكمة معها استيعاب أعداد كبيرة من الجمهور، مع إمكانية ضمان العلنية في الحالة الأخيرة من خلال إلزام هيئة المحكمة بالسماح لعدد محدد من الدخول لقاعة المحكمة، أو من خلال نقل وقائع المحكمة عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

* وضع إجراءات ومعايير معينة للتعامل مع القضايا العامة التي يكون موضوع التحقيق فيها لا يعني الأشخاص المشتبه بهم فقط، بل يعني مصلحة عامة، والتي تعني المجتمع ككل، مثل قضايا الفساد المالي أو الإداري وغيرها من القضايا التي يكون الرأي العام فيها بحاجة لمعرفة حقيقة الموضوع، وذلك من خلال إصدار بيانات

حق الجمهور في الحصول على المعلومات العامة القضائية وتطبيقاته، وتطوير دليل للموظف العامل في المؤسسة القضائية ليكون هذا الدليل مرجعا له في هذا المجال.

* وضع لائحة داخلية تتضمن معايير محددة تأخذ بعين الاعتبار مؤهلات الموظف الإداري ومهاراته، والدورات التدريبية التي تلقاها أثناء شغل وظيفته عند إجراء عمليات النقل والترقية وغيرها، بشكل يضمن الاستغلال الأمثل للمهارات والكفاءات في أداء المهام الوظيفية.

وأخيرا وبغض النظر عن الإشكال المزمع بين السلطة التنفيذية ومثلة بوزارة العدل وبين السلطة القضائية حول دور كل طرف في الإشراف على المحاكم والعاملين فيها وعلى البنية الإدارية بشكل عام، فإن الطرفين مطالبان بالتعاون لإنجاز عملية تطوير هذه البنية بمساعدة السلطة التشريعية من خلال توفير الموازنات المطلوبة لذلك في الموازنة العامة للدولة، إضافة لما توفره المشاريع الممولة من جهات دولية ليس لها أجندات سياسية.

ضمان مبدأ التدفق الحر للمعلومات في الجهاز القضائي:

يتضح من منظومة التشريعات الفلسطينية النازمة للقضاء تبني هذه التشريعات، في العديد من النصوص، مبدأ العلنية والتصرف بطريقة مكشوفة للجهات القضائية جراء تأكيد هذه النصوص الواضح على مبدأ التدفق الحر للمعلومات، ومن ثم على حق الجمهور والمعنيين بنشاط وعمل السلطة القضائية الفلسطينية في حرية الوصول والاطلاع على المعلومات المتعلقة بالية السير في المحاكمات والفصل فيها.

ويظهر هذا التوجه عموماً في العديد من المجالات، منها:

علنية جلسات المحاكم:

لا شك أن مبدأ علنية الجلسات ليس سوى ترجمة فعلية لمبدأ التدفق الحر للمعلومات، حيث أكدت هذا المبدأ وكفلته كل من أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني، ويقوم هذا المبدأ على حق جميع أفراد المجتمع في حضور جلسات المحاكمة دون شرط أو قيد باستثناء الحالات التي قد يخشى من تأثيرها أو إخلالها بالنظام العام، ليتسنى للجميع الاطلاع على إجراءات المحاكمة وما يدور بها من مناقشات، وما يدلى بها من شهادات ومرافعات، وغيرها من مختلف الجوانب الإجرائية المتعلقة بجلسة المحاكمة.

عليها يسر وسهولة، وعليه فإن التوصية الأساسية التي قد تجد حلا لكافة المشاكل والمعوقات في هذا المجال هي دعوة السلطة القضائية إلى إعادة بناء مؤسساتها بشكل يؤدي إلى تفعيل كافة جوانب عملها الوظيفية منها والإدارية والمالية، مع الأخذ بعين الاعتبار توفير نظام علمي فعال لبناء منظومة المعلومات القضائية وإدارتها بشكل يتيح إمكانية التدفق الحر للمعلومات بين كافة الأطراف داخل السلطة القضائية وخارجها، وإنشاء وحدة وظيفية رسمية مسؤولة عن تنفيذ ما يتعلق بحق الجمهور في الحصول على المعلومات، مع إصرارنا على ضرورة وضع السلطة القضائية عملية بناء نظام معلوماتي فعال وحديث على سلم أولوياتها وخططها المستقبلية التطويرية.

ولأن ذلك يصطدم بحاجز ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، فإننا سنضع هنا بعض التوصيات التي نرى إمكانية تطبيقها في ظل الإمكانيات المتاحة، والتي تحتاج فقط إلى إدارة جيدة وحسن استغلال للموارد المتاحة، وتتضمن هذه التوصيات:

* إنشاء صفحة الكترونية للسلطة القضائية يتم من خلالها نشر كافة المعلومات التي تهتم الجمهور حول أداء هذه السلطة وخاصة الأحكام القضائية، والقضايا المالية والإدارية من لوائح تنفيذية وتنظيمية وتعيينات ونقل وما يتعلق بها من إجراءات ومعايير وقواعد، وغيرها من القضايا.

* النشر المنتظم للأحكام القضائية في منشورات دورية أو من خلال الصفحة الكترونية لضمان تمكين الجمهور من الحصول على هذه الأحكام، أو إتاحة المجال لمؤسسات المجتمع المدني الحقوقية مثل نقابة المحامين من القيام بهذه المهمة ضمن اتفاقية بين الطرفين.

* وضع لائحة داخلية تنظم عملية تمكين المواطن من الحصول على المعلومات القضائية، بحيث تتضمن هذه اللائحة المعلومات المتاحة للمواطنين والمعلومات غير المتاحة، والجهات المكلفة بتنفيذ هذه الحق، وكيفية تعامل العاملين في السلطة القضائية مع طلبات المواطنين في الحصول على المعلومات وتحديد تكاليف الحصول عليها، بالإضافة إلى إجراءات وآليات محددة لتوفير هذه المعلومات للجمهور ضمن الإمكانيات المتاحة.

* إتاحة المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني المختصة لتدريب العاملين الإداريين في السلطة القضائية على مبدأ

حق الأفراد في الحصول على نسخة خاصة من الحكم:

أكدت هذا الحق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، حيث جاء في نص المادة 177 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: «يجوز إعطاء صورة من نسخة الحكم لمن يطلبها، ولو لم يكن له شأن في الدعوى، وذلك بعد دفع الرسم المستحق».

ولعل الملاحظ في هذا الشأن خلو أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من أي نص صريح مشابه، بحيث خلت أحكام القانون من أي إشارة أو ذكر لحق أفراد الجمهور في الحصول على نسخة من الحكم الجزائي، ولهذا قد يفهم من سكوت المشرع الفلسطيني عن النص الصريح على هذا الحق في المحاكمات الجزائية حصره هذا الحق في أطراف الخصومة فقط.

ولهذا، كان يفترض بالمشرع الفلسطيني في سبيل ضمان الشفافية في إجراءات المحاكمات الجزائية الفلسطينية، كونها الأخطر والأكثر مساساً والتصاقاً بحقوق الإنسان وحياته، أن ينص صراحة على حق أفراد الجمهور في الحصول على نسخة من الحكم الجزائي، خصوصاً أن القانون قد اشترط وجوب النطق في الحكم في جلسة علنية، ما يعني حق أفراد الجمهور في الاستماع لمنطوق الحكم ومبررات إصداره وأسبابه، وبالتالي لا مجال للتدرب بالسرية أو الخصوصية فيه.

ب- ضمان مبدأ إطلاع الجمهور على مبررات إصدار القرار القضائي ودواعيه:

أكدت منظومة التشريعات الفلسطينية الناظمة للقضاء حق الجمهور والمعنيين بنشاط وعمل السلطة القضائية الفلسطينية في حرية الوصول والاطلاع على المعلومات المتعلقة بآلية صنع القرار ومبررات إصداره ودواعيه.

ويظهر هذا التوجه عموماً في تأكيد أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، وقانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية*، وجوب تسبب الهيئة القضائية أو القاضي الفرد للحكم الصادر، وذلك من خلال توضيح المحكمة لمختلف الجوانب والمبررات التي استندت إليها في الحكم، كتحديد وقائع الدعوى وطبيعة التهم المسندة للفاعل أو التكيف القانوني لوقائع النزاع ومجموع الأدلة التي استندت إليها الهيئة القضائية في تكوين رأيها وقناعتها في الحكم الذي أصدرته، ونصوص القانون التي استندت إليها وطبقتها المحكمة على مختلف حيثيات وقائع الدعوى.

ومما تجدر الإشارة إليه بشأن مبادئ الشفافية على صعيد القضاء الفلسطيني، تأكيد أحكام التشريعات الناظمة للقضاء الفلسطيني على شفافية العمل أو الأداء القضائي، بحيث يتضح من استعراض

التشريعات الفلسطينية الناظمة للقضاء الفلسطيني اهتمام هذه التشريعات الواضح، بل وتركيزها الكامل على مختلف الجوانب المتعلقة بشفافية الأداء القضائي حال المحاكمة والحكم، كالمسائل المتعلقة بوجوب مراعاة القضاة علنية الجلسات، وحق معرفة الجمهور وأطراف الخصومة المعلومات المتعلقة بآلية صنع القرار أو الأحكام القضائية ومبررات ودواعي إصدارها.

بينما غابت عن هذه التشريعات أو غُيب عنها، كما هو ثابت، أسس ومبادئ الشفافية على صعيد العمل الإداري أو المالي المتعلق بنشاط السلطة القضائية، وهذا ما يتضح من خلو أحكام التشريعات القضائية الفلسطينية من أي نص أو قيد خاص بالزام السلطة القضائية أو يقتضي من هذه السلطة وجوب العمل على ضمان مبدأ التدفق الحر للمعلومات المتعلقة بالجوانب الإدارية والمالية، وحق إطلاع الجمهور على مبررات ودواعي إصدار القرارات المتعلقة بالجوانب الإدارية أو المالية المتعلقة بنشاط السلطة القضائية، كوجوب الإعلان عن الوظائف القضائية، أو وجوب نشر أسماء المرشحين ومؤهلاتهم وأساليب ومعايير الاختيار، أو نشر إيرادات السلطة القضائية وموازنتها، أو نشر إجراءات المتعلقة بالصرف المالي، أو نشر قرارات الترقية والمعايير المعمول بها في هذا الصدد، أو توضيح الإجراءات المتعلقة بالجوانب الإدارية الخاصة بآلية نقل القضاة وترقيتهم، وغيرها من القضايا المتصلة بالعمل الإداري والمالي.

ومن هذا المنطلق، يجب إعادة النظر في بعض بنود أحكام التشريعات الناظمة للقضاء الفلسطيني، بحيث يجب أن تضمن هذه التشريعات، عملاً لمبدأ الشفافية، مجموع المبادئ الضامنة لمبدأ التدفق الحر للمعلومات، وللمبدأ حق الجمهور وأصحاب الشأن في الاطلاع على الأعمال المتعلقة بالجوانب الإدارية والمالية.

ويمكننا في هذا الصدد حصر وتحديد القضايا التي تقتضي ضرورة تدخل المشرع لضمانها في ما يلي:

- * إدراج نص صريح يمتن قانون السلطة القضائية يقضي بوجوب والزامية إعلان مجلس القضاء الأعلى الوظائف القضائية.
- * النص الصريح على وجوب والزامية نشر مجلس القضاء الأعلى أسماء المرشحين ومؤهلاتهم وأساليب الاختيار ومعاييره.
- * التأكيد على نشر مجلس القضاء الأعلى إيرادات السلطة القضائية وموازنتها.
- * التأكيد على حق أصحاب الشأن والمعنيين في الاطلاع على قرارات مجلس القضاء الأعلى المتعلقة بالندب والنقل والترقية والمعايير المعمول بها في هذا الصدد.
- * التأكيد على حق أصحاب الشأن والمعنيين في الاطلاع على إجراءات مجلس القضاء الأعلى المتعلقة بالصرف المالي.

* نصت على ذلك كل من: المادة 171 و 174 و 172 و 175 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والمادة 274 و 276 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 53 من قانون السلطة القضائية، والمادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية.

لضمان مبدأ التدفق الحر للمعلومات في الجهاز القضائي:

علنية جلسات المحاكم

إن مبدأ علنية الجلسات على حق جميع أفراد المجتمع في حضور جلسات المحاكمة دون شرط أو قيد باستثناء الحالات التي قد يخشى من تأثيرها أو إخلالها بالنظام العام.

حق الأفراد في الحصول على نسخة خاصة من الحكم

في سبيل ضمان الشفافية في إجراءات المحاكمات الجزائية الفلسطينية، ضمان حق أفراد الجمهور في الحصول على نسخة من الحكم الجزائي. ضمان مبدأ إطلاع الجمهور على مبررات إصدار القرار القضائي ودواعيه للجمهور الحق في حرية الوصول والاطلاع على المعلومات المتعلقة بآلية صنع القرار ومبررات إصداره ودواعيه .



تعد أمان سلسلة التقارير هذه بالتعاون مع عضو ائتلاف أمان مؤسسة مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

إعداد: نداء حنيطي

إشراف: د. عزمي الشعيبي / المنسق العام لإئتلاف أمان

مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

عمارة سعيد هيفا - ط ١ شارع الارسال - رام الله
ص.ب ١٨٤٥، رام الله - فلسطين
هاتف: ١١٠٨ ٢ ٢٩٥ ++٩٧٢
فاكس: ٢٨٥ ٢ ٢٩٦ ++٩٧٢

البريد الإلكتروني: muwatin@muwatin.org
الصفحة الإلكترونية: www.muwatin.org

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان

عمارة الريماوي - ط ١ شارع الارسال - رام الله
ص.ب ٦٩٦٤٧، القدس ٩٥٩٠٨
هاتف: ٩٥٠٦ ٢ ٢٩٨ ++٩٧٢ / ٤٩٤٩ ٢ ٢٩٧ ++٩٧٢
فاكس: ٤٩٤٨ ٢ ٢٩٧ ++٩٧٢

البريد الإلكتروني: aman@aman-palestine.org
الصفحة الإلكترونية: www.aman-palestine.org